

35/6 - استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 24/5 بشأن تصنيف وتصنيف النفايات الخطرة،

وإذ يحيط علماً بالإجراءات المتعلقة باستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي وافق عليها الفريق العامل التقني،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالطلبات المقدمة من الأطراف بتعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع،

يعتمد إجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل كما هي واردة في تذييل هذا القرار؛

يدعو الأطراف التي تقدم طلبات لاستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع، أن تحدد ما إذا كانت هذه الطلبات هي مقتراحات رسمية بتعديل مرفقات اتفاقية بازل بما يتناسب مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية؛

- 3 يعتمد التعديلات التالية للمرفقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل:

(أ) القيد باء 2060 بالملحق التاسع: استبدال الصياغة الحالية بما يلي: "كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات من الملح الأول لها أي خصائص من تلك الواردة بالملحق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج فيتامينات (أنظر القيد ذو الصلة بالقائمة القيد ألف ألف 4160)؛"

(ب) قيد جديد باء 1250 بالملحق التاسع: "محركات المركبات في نهاية عمرها، والتي لا تحتوى على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى؛"

(ج) القيد باء 1010 بالملحق التاسع: يضاف "كسارة الكروم"، كنقطة جديدة؛

(د) قيد جديد باء 3035 بالملحق التاسع: "نفايات أغطية الأرضيات التسيجية، السجاد"؛

(هـ) قيد جديد باء 1031 بالملحق التاسع: "نفايات الموليبيدينوم والتونجستين والتitanium والتتالوم والتوبيوم والرينيوم ونفايات السبانك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القوائم ألف 1050 - روابس جلفانيه؛"

(و) قيد جديد ألف 3200 بالملحق الثامن: "المواد القاربة (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها ويوجد بها قطران (يلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة باء - باء 2130)؛"

قيد جديد باء 2130 بالملحق التاسع: "المواد القارية (نفايات الإسفالت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها، ولا يوجد بها قطران(أ) (يلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة ألف ألف 3200،

قيد جديد باء 3065 بالملحق التاسع: "نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص الملحق الثالث"؛

القيد باء 3010 بالملحق التاسع: تستبدل الصياغة الحالية للقيد باء 3010 التالية:

- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور (PFA)
- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور (MFA)"

بالصياغة الجديدة التالية:

- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور

↳ رباعي فلورو إيثيلين/أثير البروليفينيل المشبع بالفلور (PFA)
 ↳ أثير مينيافينيل مشبع بالفلور (MFA)"

يلاحظ أن الطلبات المقدمة من الهند المتعلقة بتصنيف الكابلات المغطاة بكسرة البوليفينيل كلوريد ستوضع على جدول أعمال الفريق العامل مفتوح العضوية؛

يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية بحث المسائل المتعلقة بالترجمة الرسمية لقوائم النفايات المدرجة في مرفقات اتفاقية بازل مع تقديم الإرشادات الازمة كلما كان ذلك ملائماً.

(أ) ينبغي ألا يصل تركيز البنزوبيرين 50 ملغرام/كيلوغرام أو أكثر.

مرفق

إجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية

بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

- 1

الطلبات

- (أ) يجب تقديم الطلبات إلى الأمانة حسب النموذج الملحق. ويحق لأي طرف من الأطراف، أو أي دولة تتمتع بصفة المراقب، أو أي منظمة غير حكومية أو شركه خاصة أو فرد ملء نموذج الطلب، واقتراح تدوين النفايات بالملحق الثامن أو الملحق التاسع، أو اقتراح استبعاد نفايات من الملحقين الثامن والتاسع أو قائمه العمل جيم. وينترين أن يقدم الطلب إلى الأمانة بواسطة أو من خلال أحد الأطراف أو أحد الدول التي تتمتع بصفة مراقب.
- (ب) يوضح الطالب مقدم الطلب ما إذا كان الطلب المقدم هو اقتراح رسمي أو غير رسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل وبما يتمشى مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية.
- (ج) مطلوب من السلطات المختصة ونقطات الاتصال أن تتيح أي معلومات تطلب بالإضافة إلى النموذج وتوضع المعلومات تحت تصرف جميع نقاط اتصال اتفاقية بازل مع إخطار الأمانة بأنه قد تم تنفيذ ذلك. وإذا لم تتمكن أي سلطه مختصة أو نقطة اتصال من إتاحة أي مرفقات أو ملحقات لجميع نقاط اتصال اتفاقية بازل، فإنه يمكنها الاتصال بالأمانة لتولى هذه المهمة.

- 2

إجراءات إرسال النموذج

- (أ) يجب على مقدم الطلب تقديم استماره الطلب مع أي معلومات إضافية إلى السلطات الوطنية لاتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن تقوم السلطة المختصة وأو نقطة الاتصال بدراسة الطلب المقدم وأي معلومات إضافية ثم تحيله إلى أمانة اتفاقية بازل إذا كان مستوفياً وإذا رأت أن الطلب المستوفى يتبع معلومات كافية لفريق العامل مفتوح العضوية بما يمكنه من الوصول إلى قرار بشأنه.
- (ج) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بالنظر في الطلب في اجتماعه التالي، على أن تكون الأمانة قد تسلمه خلال الإطار الزمني الموضح بالفقرة 3 (أ) أدناه.

- 3

الإطار الزمني للطلب

- (أ) ينترين أن يقدم نموذج الطلب المتعلق بقيد أو استبعاد نفايات إلى أمانة اتفاقية بازل قبل ثلاثة شهور على الأقل من موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية. كما ينبغي تقديم أي معلومات أخرى بالإضافة إلى النموذج خلال هذا الإطار الزمني.
- (ب) يمكن لأي من الأطراف، في ظروف استثنائية، تقديم نموذج طلب بالقيد أو الاستبعاد قبل موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية بشهرين إذا لم يتتسن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى الأمانة خلال مهلة الثلاث شهور. وسوف يعمل الفريق العامل مفتوح العضوية على دراسة مثل هذا الطلب (هذه الطلبات) في اجتماعه التالي.

- 4

الإجراءات السابقة للدراسة التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) تقوم الأمانة بعد استلام الطلب بوضعه على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل خلال 30 يوم (www.basel.int).
- (ب) ترسل الأمانة رسالة بريد إلكترونية لجميع نقاط الإتصال تعلن فيها وجود الطلب لديها. أما الأطراف التي لا توجد لديها إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني فتحصل على الطلب بالبريد أو الفاكس.
- (ج) تدعى الأمانة الأطراف إلى التعقيب على الطلب خلال 20 يوماً، وإرسال هذه التعقيبات إلى مقدم الطلب مباشرة (بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني).
- (د) يقوم مقدم الطلب، إذا اقتضى الأمر، بإعداد ضميمة إلى الطلب تشمل على ردود على الأسئلة خلال 20 يوماً.
- (ه) تقوم الأمانة بإتاحة هذه الضميمة للأطراف قبل 20 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- (و) في الحالات الاستثنائية المذكورة في 3 (ب) أعلاه تخضع الأطراف الزمنية في الفقرتين 4 (أ) و (ب) أعلاه إلى 10 أيام.

- 5 الإجراءات التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بتدارس واستعراض الطلبات المتعلقة بإضافة أو استبعاد نفaiات من الملحق الثامن أو التاسع. ويجب أن تستند الطلبات إلى تقدير علمي سليم طبقاً للمادة 1 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن يكون القرار الذي يصل إليه الفريق العامل مفتوح العضوية جماعياً.
- (ج) تقوم الأمانة بإعداد تقرير بالقرارات التي يتوصل إليها الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن قيد أو استبعاد نفaiات من القوائم بالملحق الثامن أو التاسع ويحال هذا التقرير إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وفي الحالات التي لا يكون فيها الاقتراح الرسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل مقتنا من أحد الأطراف عند تقديم الطلب، فإنه يتبعين على الفريق العامل مفتوح العضوية دعوة أطراف أخرى لتقديم مثل هذا الاقتراح الرسمي لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادتين 17 و18 من الاتفاقية.

- 6 إجراءات الاستئناف الفعالة

يجب أن تكون تكاليف الاستئناف عند الحد الأدنى. كما أن إعداد موجز للحالات فيما لا يجاوز ثمانى صفحات إضافية سوف يساعد على خفض التكاليف، غير أنه إذا ما رغب أحد الأطراف أن يقدم مزيداً من المعلومات فإنه يستطيع أن يفعل ذلك بمصاريف على حسابه.

- 7 إعداد التقارير

يتعين على أمانة اتفاقية بازل أن تقدم تقريراً إلى الأطراف بشأن حالة قوائم النفaiات بالملحقين الثامن والتاسع من اتفاقية بازل وذلك بصفة منتظمة، وعندما تطرأ عليها تغييرات.

نموذج الطلب الذي يقدم لقيد أو استبعاد نفایات من الملحق الثامن أو الملحق التاسع

ألف - تحديد نوع النفاية

- 1 الصياغة المقترحة للقيد (أو استبدال صياغة لفنة قائمة)
- 2 اسم النفاية: _____
- 3 أصل النفاية: _____
- 4 الشكل المادي: _____
- 5 المكونات الأساسية: _____
- 6 الملوثات الدالة: _____
- 7 رمز النفاية: _____ فئة الأمم المتحدة _____ رقم الأمم المتحدة _____
- المدونة الدولية منظمة التعاون والتنمية
لتعریف النفایات في المیدان الاقتصادي
- نظام الشرق والغرب آخرون (مثل كود النظام المنسق
EWC _____ BIR,ISRI,IBMI,ETC)(
- 8 تدخل كل الأرقام ذات الصلة
- 9 الخصائص الخطرة
- | | | | |
|------|------|------|-----|
| HI | H4.3 | H6.2 | H12 |
| H3 | H5.1 | H8 | H13 |
| H4.1 | H5.2 | H10 | |
| H4.2 | H6.1 | H11 | |

باء - القيد المقترح الاستبعاد المقترح

- القائمة ألف من الملحق الثامن من القائمة ألف من الملحق الثامن
القائمة باء من الملحق التاسع من القائمة باء من الملحق التاسع

جيم - التعريف القطري هل تم تعریف النفاية بشكل قانوني على أنها خطرة في القطر الذي قدم الطلب أو أنها تعتبر كذلك؟

نعم لا

DAL - التصنيف التجاري هل يتم الاتجار بالنفاية بشكل روتيني من خلال القنوات القائمة وهل هناك ما يدل على أنها مصنفة تجاريًا؟

- نعم لا
موجز لأسباب القيد المقترح

ملحوظة: يجب إرفاق تفاصيل الحالة (فيما لا يزيد عن 8 صفحات) مع ذكر الفئة (الفئات) بالملحق الأول لاتفاقية بازل التي تدرج تحتها النفاية مع تقديم الدليل على أن النفاية تظهر أو لا تظهر خصائص خطيرة في الملحق الثالث لاتفاقية (أنظر الدليل - سيتم صياغته). ويمكن تقديم مواد أخرى في شكل مرفقات أو ملاحق. ويجب التنويه عن هذه المرفقات أو الملاحق في نموذج الطلب، إلى جانب تعليمات عن كيفية الحصول على هذه الوثائق.

اسم مقدم الطلب _____ - هاء

الاسم: _____
العنوان: _____
التليفون: _____
فاكس: _____
بريد الإلكتروني: _____ فرد

(التوقيع)

(الخاتم)

السلطة التي تحيل الطلب

الاسم: _____
العنوان: _____

(التوقيع)

تليفون: _____
فاكس: _____
بريد إلكتروني: _____

(الخاتم)

تاریخ الإحالة: _____

يمكن أن يشتمل هذا الطلب على 8 صفحات إضافية.